التجارب المعاصرة لتطبيقات مصرف الغارمين في الزكاة
(تجربة السودان نموذجًا)

إعداد

الدكتور الصديق أحمد عبد الرحيم

الأستاذ المشارك بقسم الفقه وأصوله

جامعة المدينة العالمية

ملخص البحث

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله النبي الأمين، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد؛ ...

من الدعائم الأساسية التي يقوم عليها التشريع الإسلامي مبدأ التكافل؛ لأن الله تعالى اقتضت قدرته أن يكون هناك تفاوت بين أفراد المجتمع في أشياء كثيرة، ومنها الغنى والفقر.

ومن البديهيات أن الكمال لله والقصور من طبع البشر، والإنسان يحتاج لعون أخيه الإنسان مهما أوتي من نعم، ومن أبرز صور التكافل في المجتمع الإسلامي فرض الزكاة، والتي تعني أخذ جزء من الفائض من مال المسلم إذا بلغ حدًا معينًا وإعطائه لمسلم آخر يحتاجه لأمر مخصوص ومشروع.

ومن هذه الأمور المشروعة مسألة الغرم، إذا وجد الإنسان نفسه غارمًا بدين، ولم يتمكن من سداده؛ فقد جعل له الإسلام نصيبًا من مال الزكاة من مصرف الغارمين.

هناك اختلاف كبير بين الفقهاء والعلماء قديمًا وحديثًا حول مصرف الغارمين في تكييفه الشرعي، وفي الجُعل المخصص له، والتطبيقات الحديثة وجدت نفسها في مواجهة مع الأثر المترتب على هذه الاختلافات، فاجتهد الكل وأخذ بما يراه مناسبًا ويهدف هذا البحث الى دراسة تلك المشكلة من خلال المنهج الاستقرائي التحليلي، وهو مهم لمثل هذه الدراسات، ومن خلاله نصف ما عليه التطبيق، ثم يأتي التحليل على ضوء الآراء الفقهية.

وقد وقع اختياري على محور التطبيقات المعاصرة لمصرف الغارمين وآثرت أن أدرس تجربة السودان في هذا الجانب دراسة تحليلية نقدية باعتبار أن تجربة السودان في مجال الزكاة من التجارب الرائدة على مستوى العالم الإسلامي حيث طبقت الزكاة بطريقة سلطانية تولاها الدولة إدارة ودعوة وأخذا وصرفا منذ عام ١٩٨٠م.

وقد توصل الباحث إلى نتائج أهمها:

أخذت تجربة الزكاة في السودان بتعريف الجمهور للغارم، فالغارم من كان غرمه لمصلحة نفسه أو مصلحة غيره (المجتمع)، ويعطى الغارم في تجربة السودان مبلغا" تقدره لجنة الغارمين وبناء على الميزانية المصدقة والنقدية الموجودة، وعبر عنه بالمساهمة، وهذا خلافًا لرأي الجمهور أن الغارم يعطى قدر حاجته، وذلك لمصالح يقدرها أولو الأمر.

وتوسعت تجربة السودان في مفهوم الغارم لنفسه، واعتبرت الديون الناتجة عن المعاملات التجارية من الغرم، واعتبرت الدين لبناء المساجد والجسور داخلًا في الغرم لمصلحة المجتمع.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله النبي الأمين، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد؛ ...

من الدعائم الأساسية التي يقوم عليها التشريع الإسلامي مبدأ التكافل، لأن الله تعالى اقتضت قدرته أن يكون هناك تفاوت بين أفراد المجتمع في أشياء كثيرة، ومنها الغنى والفقر.

ومن البديهيات أن الكمال لله والقصور من طبع البشر، والإنسان يحتاج لعون أخيه الإنسان مهما أوتي من نعم، ومن أبرز صور التكافل في المجتمع الإسلامي فرض الزكاة، والتي تعني أخذ جزء من الفائض من مال المسلم إذا بلغ حدًا معينًا وإعطائه لمسلم آخر يحتاجه لأمر مخصوص ومشروع.

ومن هذه الأمور المشروعة مسألة الغرم، إذا وجد الإنسان نفسه غارمًا بدين، ولم يتمكن من سداده فقد جعل له الإسلام نصيبًا من مال الزكاة من مصرف الغارمين.

وهذا البحث مشاركة مني في الندوة التي تقيمها كلية العلوم الإسلامية بجامعة المدينة العالمية لدراسة مصرف الغارمين دراسة فقهية تطبيقية تشمل محاور متعددة.

وقد وقع اختياري على محور التطبيقات المعاصرة لمصرف الغارمين وآثرت أن أدرس تجربة السودان في هذا الجانب دراسة تحليلية نقدية.

أسباب اختيار الموضوع:

١- عملي السابق في ديوان الزكاة السوداني، ومن بعده المعهد العالي لعلوم الزكاة؛ مما جعلني أجمع بين الجانب النظري والتطبيقي.

٢- أحسب أن تجربة السودان في مجال الزكاة بصورة عامة من التجارب الرائدة والمفيدة لمثل هذه الدراسات.

أهمية الموضوع:

١- خطورة الدين وتشديد التشريع الإسلامي فيه وحذر من التساهل عن أدائه وحث على قضائه ووضع عدة وسائل لأدائه منها سهم الغارمين.

٢- سهم الغارمين يسهم بدور كبير في حل مشكلة اجتماعية كبيرة تؤرق الكثير من بيوت المسلمين؛ حيث إن الدَّين يكون همًّا على صاحبه.

٣- تناثر أحكام الغرم والغارمين في كتب الفقه يجعل من المفيد جمعها في أبحاث مستقلة.

٤- ظهور ما يسمى بالشخصية الاعتبارية مثل الشركات والمؤسسات وتأثرها بالغرم.

٥- كثير من أحكام الفقه الإسلامي أصبحت حبيسة الكتب والمكتبات، ولم تجد حظها من التطبيق، مما أوجد فجوة بين التنظير والتطبيق، ولذلك فإن دراسة التطبيقات المعاصرة يساعد في سد هذه الفجوة.

٦- الدراسة التحليلية والنقدية لتطبيقات الفقه الإسلامي تساهم في تجويد وتطوير هذه التجارب، وذلك من خلال التعرف على المشكلات والاستفادة من الايجابيات.

مشكلة البحث:

حدث اختلاف كبير بين الفقهاء والعلماء قديمًا وحديثًا حول مصرف الغارمين في تكييفه الشرعي، وفي الجُعل المخصص له، والتطبيقات الحديثة وجدت نفسها في مواجهة مع الأثر المترتب على هذه الاختلافات، فاجتهد الكل وأخذ بما يراه مناسبًا، ويهدف هذا البحث الى دراسة تلك المشكلة من خلال الإجابة على الأسئلة التالية: -

أسئلة البحث:

١- ما التكييف الشرعي لمصرف الغارمين؟

٢- كم يعطى الغارم من الزكاة؟

٣- ما الشروط الواجب توافرها في الغارم حتى يعطى من الزكاة؟

٤- هل تتعامل التطبيقات المعاصرة مع مصرف الغارمين بما يتفق مع أحكام الشرع؛

من حيث المشروعية، ومن حيث الاختيارات الراجحة؟

٥- هل يوجد من المستجدات في مجال الغرم والغارمين ما يسوغ الأخذ بمبدأ الاستحسان وتغيير الأحكام بتغير الزمان؟

أهداف البحث:

١- دراسة التكييف الشرعي لمصرف الغارمين.

٢- تحديد نصيب مصرف الغارمين من الزكاة، ومقدار ما يعطى الغارم من هذا النصيب.

٣- معرفة الشروط الواجب توافرها في الغارم.

٤- الدراسة التحليلية لتجربة السودان في مجال الغارمين بهدف المساهمة في التجويد والتطوير والاستفادة منها في التجارب الأخرى.

٥- الوقوف على المستجدات في مجال مصرف الغارمين ومدى تأثيرها على التطبيق.

حدود البحث:

دراسة تجربة السودان في مجال الغارمين في الفترة من ١٩٨٠ - إلى ٢٠١٤م.

الدراسات السابقة:

لم أقف على دراسة سابقة بنفس هذا العنوان، أو عنوان آخر مشابه، بل حتى في السودان لم تجر دراسة خاصة بهذا الموضوع.

منهج البحث:

اتبعت المنهج الاستقرائي التحليلي، وهو مهم لمثل هذه الدراسات، ومن خلاله نصف ما عليه التطبيق، ثم يأتي التحليل على ضوء الآراء الفقهية.

وبما أن هذا البحث تطبيقي وليس فقهيًا وهناك محاور فقهية متخصصة في هذه الندوة، لم أتعمق في الجوانب الفقهية إلا بالقدر الضروري للتحليل والمقارنة والتقويم.

هيكل البحث:

يتكون البحث من مقدمة وفصلين وخاتمة.

المقدمة تشتمل على: (أسباب اختيار الموضوع وأهميته، مشكلة البحث وأسئلته، أهداف البحث وحدوده، منهج البحث وهيكله).

الفصل الأول: مفهوم الزكاة والغارمين.

المبحث الاول: مفهوم الزكاة.

المطلب الاول: تعريف الزكاة.

المطلب الثاني: حكم الزكاة وحكمة مشروعيتها.

المطلب الثالث: ولاية الدولة على الزكاة.

المبحث الثاني: مفهوم الغارمين.

المطلب الأول: تعريف الغرم.

المطلب الثاني: أنواع الغرم.

المطلب الثالث: التسوية والمفاضلة في صرف الزكاة.

الفصل الثاني: تجربة السودان في مجال الغارمين.

المبحث الأول: الخيارات الفقهية للمشرع السوداني في مجال الغارمين.

المطلب الأول: مراحل تقنين الزكاة في السودان.

المطلب الثاني: الاختلافات الفقهية في النوازل الفقهية والاجتهاد في الترجيح بينها.

المطلب الثالث: منهج المشرع السوداني في الأخذ بالخيارات الفقهية.

المبحث الثاني: التشريعات المنظمة لمصرف الغارمين.

المطلب الأول: قانون الزكاة السوداني.

المطلب الثاني: اللائحة التنفيذية لقانون الزكاة.

المطلب الثالث: مرشد المصارف.

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

الفصل الأول: مفهوم الزكاة والغارمين

المبحث الأول: مفهوم الزكاة.

المطلب الأول: تعريف الزكاة.

المطلب الثاني: حكم الزكاة وحكمة مشروعيتها.

المطلب الثالث: ولاية الدولة على الزكاة.

المبحث الثاني: مفهوم الغارمين.

المطلب الأول: تعريف الغرم.

المطلب الثاني: أنواع الغرم.

المطلب الثالث: التسوية والمفاضلة في صرف الزكاة.

المبحث الأول: مفهوم الزكاة

ويحتوي على مطلبين

المطلب الاول: تعريف الزكاة

المسألة الأولى: تعريف الزكاة لغة:

تطلق الزكاة في اللغة ويراد بها معانٍ أربعة، فالزكاة لغة: النمو والزيادة، يقال: زكا الزرع إذا زاد ونما، وقد تطلق بمعنى الطهارة،**قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿قَدۡ أَفۡلَحَ مَن زَكَّىٰهَا﴾ [١]، أي: طهرها من الأدناس، وتطلق أيضا على المدح، **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمۡۖ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ﴾ [٢]، أي: لا تمتدحوها، وقد تطلق على الصلاح، يقال: زكى القاضي الشهود: أي: بين صلاحهم [٣].

المسألة الثانية: تعريف الزكاة اصطلاحًا:

يختلف تعريف الزكاة في الاصطلاح من مذهب إلى مذهب، في التركيب اللفظي، وتتفق في المعنى العام، حيث تعرف الزكاة في الاصطلاح: (إخراج جزء مخصوص من مال مخصوص لجهة مخصوصة)[٤].

شرح التعريف:

جزء مخصوص: إشارة لمقدار الواجب.

مال مخصوص: إشارة لشروط المال وشروط المكلف.

جهة مخصوصة: الجهة أعم من الشخص؛ لأن الزكاة قد تعطى على سبيل التمليك أو لتحقيق الغرض؛ حيث عبرت الآية الكريمة عن الأصناف الأربعة الأولى بلام التمليك بينما

(١) سورة الشمس،(الآية: ٩).

(٢) سورة النجم،(الآية: ٣٢).

(٣) ابن منظور أبو الفضل جمال الدين مُحَمَّد بن مكرم – دار صادر – ٢٠٠٣ الجزء السابع حرف الزاي، أبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط ٣٩٨/١، مجمع اللغة العربية القاهرة.

(٤) جواهر الإكليل ١١٨/١، الدر المختار ص١٢٦، البناية شرح الهداية ٣٤٠/٣.

عبرت عن الأصناف الأربعة الأخيرة بحرف (في) والذي يفيد الظرفية.

المسألة الثالثة: الفرق بين الزكاة والصدقة

الزكاة تسمى في لغة القرآن والسنة صدقة.

قال **الماوردي**: الصدقة زكاة، والزكاة صدقة، يختلف الاسم ويتفق المسمى.(١)

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمۡۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (٢)، **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾ (٣)

وقال -ﷺ-: "ليس فيما دون خمس أوسق صدقة، وليس فيما دون خمس زود صدقة"(٤)

الوسق: مكيلة معلومة، وهي ستون صاعًا أي النصاب ٣٠٠ صاع، تساوى اليوم ٦٥٣ كيلو جرام أو خمسون كيلة. والزود: الإبل.

وفي حديث معاذ ابن جبل -رضي الله عنه-: "أعلِمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم".(٥)

إلا أن العرف جعل الصدقة تعني التطوع وما تجود به النفس بمبادرة من المتصدق، أو بطلب من المتصدق عليهم، بينما الزكاة تعني الإلزام وما يدفعه المزكي على سبيل الوجوب، وهي بهذا المعنى قسمان: زكاة الفطر وزكاة الأموال.

---

(١) الماوردي، علي بن محمد بن حبيب، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ص ٩٩، باب: ولاية الصدقات، مطبعة دار الفكر -بيروت.

(٢) سورة التوبة،(الآية: ١٠٣).

(٣) سورة التوبة،(الآية: ٦٠).

(٤) البخاري، الجامع الصحيح، محمد بن إسماعيل، مطبعة الشعب ١٤٨/٢، حديث رقم: ٢٤٤٧، كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا.

(٥) المرجع السابق، ١٦٥/٢، حديث ١٤٩٦.

.

المطلب الثاني: حكم الزكاة وحكمة مشروعيتها

المسألة الأولى: وجوب الزكاة:

الزكاة ركن من أركان الإسلام الخمسة، وهي الركن المالي الأول في الإسلام، فرضت في المدينة في شوال من السنة الثانية من الهجرة بعد فرض رمضان وزكاة الفطر،[١] وقرنت مع الصلاة في القرآن الكريم في نيف وعشرين موضعًا [٢]، وهي واجبة بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب:

فقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [٣]، وقوله: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمۡۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [٤].

أما السنة: فقوله -ﷺ-: "بني الإسلام على خمس، شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلا" [٥]، وقال -ﷺ-: "أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على على فقرائهم"[٦]

أما الإجماع:

فقد أجمع المسلمون في مختلف الأمصار والأعصار على وجوب الزكاة[٧].

المسألة الثانية: حكم تارك الزكاة:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿۞ وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم

(١) انظر: المرقاة: ١٥٩/٤، وانظر منتقى الأخبار نيل الأوطار، للشوكاني، ١٧٩/٤-طبع العثمانية.

(٢) انظر: فقه الزكاة للقرضاوي، ٤٥٧/٢.

(٣) سورة البقرة،(الآية: ٤٣).

(٤) سورة التوبة،(الآية: ١٠٣).

(٥) البخاري، الجامع الصحيح، مُحَمَّد بن إسماعيل، مطبعة الشعب ١٤٨/٢، ٩/١، حديث: ٨ تخريج الحديث بالكتاب والباب، مع رقم الحديث

(٦) المرجع السابق، ١٦٥/٢، حديث ١٤٩٦.

(٧) النووي، محيي الدين بن شرف، المجموع شرح المهذب، مطبعة المنيرية، ومطبعة الرشاد - جدة، ٣٤٤/٥.

بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾. [1]

وقال -ﷺ-: "ما منع قوم الزكاة إلا ابتلاهم الله بالسنين". [2]

وتقاتل الجماعة المانعة للزكاة جحودًا، كما فعل الصحابة في عهد أبي بكر الصديق -رضي الله عنه- الذي قال: (والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق الله، والله لو منعوني عناقًا كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها) [3]، ووافقه الصحابة على ذلك.

وعقوبة مانعي الزكاة نوعان: أخروية ودنيوية، والعقوبة الدنيوية نوعان: شرعية وقدرية، فالعقوبة القدرية يتولاها الله تعالى بنفسه، قال -ﷺ-: "ما منع قوم الزكاة إلا ابتلاهم الله بالسنين" [4]، أي: المجاعة والقحط، وفي حديث آخر: "ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء، ولولا البهائم لم يمطروا" [5].

والعقوبة الشرعية هي العقوبة القانونية التي يتولاها الحاكم أو أولو الأمر، قال -صلى الله عليه وسلم-: "من أعطاها مؤتجرًا فله أجرها، ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا لا يحل لآل مُحَمَّد منها شيء" [6].

المسألة الثالثة: حكمة مشروعية الزكاة

للزكاة حِكَم كثيرة من فرضها، منها: -

(١) سورة التوبة،(الآية:٣٤).

(٢) رواه الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد، المعجم الأوسط، دار الحديث القاهرة، ٢٦/٥، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني، ٧/٢، حديث ١٠٦.

(٣) أخرجه البخاري كتاب: الزكاة، باب:وجوب الزكاة ١٠٥/٢، ومسلم كتاب:الإيمان، باب: الْأَمْرِ بِقِتَالِ النَّاسِ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ ٥١/١.

(٤) رواه الطبراني بالأوسط، الطبراني ٢٦/٥، سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني، ٧/٢، حديث ١٠٦.

(٥)رواه الطبراني بالأوسط، ٦١/٥، الألباني، مُحَمَّد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الصحيحة، مطبعة المكتب الإسلامي دمشق، حديث(١٠٥).

(٦) سنن البيهقي، أبو بكر أحمد بن حسين، كتاب:الزكاة باب: مَا وَرَدَ فِيمَنْ كَتَمَهُ ١٠٥/٤، مطبعة حيدر أباد وحسنه شعيب الأرنؤوط في هامش مسند أحمد ٢٢٠/٣٣.

١- تبادل الثروات والنهي عن اكتناز الأموال، **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ ۞ وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ ﴾[١].

٢- محاربة الفقر وكل أنواع الحاجة، بتخصيص حق للمحتاج من مال الزكاة.

٣- إشاعة روح التكافل والتعاون والتعاضد بين أفراد المجتمع المسلم.

٤- توجيه النشاط الإقتصادى وذلك من خلال دوران الأموال وعدم تجميدها كما في حديث عائشة -ﷺ-: "اتَّجِرُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى، لَا تَأْكُلْهَا الزَّكَاةُ".[٢]

٥- تحقيق المصالح العامة للدولة من خلال الصرف على مصرف سبيل الله والمؤلفة قلوبهم والرقاب والعاملين عليها، ويتمثل ذلك في الدفاع عن البلاد وإنشاء المؤسسات التعليمية والعلاجية وفك الأسرى وتقليل نسبة العطالة.

المطلب الثالث: ولاية الدولة على الزكاة

الزكاة ليست تكليفًا فرديًّا يوكل إلى الأفراد؛ وإنما هي تنظيم اجتماعي يقوم عليه جهاز إداري منظم، أخذًا وصرفًا وإدارة ودعوة.

الدليل على السلطانية من القرآن الكريم:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴾[٣]، ذكرت الآية العاملين عليها وجعلت لهم سهمًا من مال الزكاة بل ذُكِروا ثالث المصارف بعد الفقراء والمساكين، مما يدل على أن الزكاة يقوم عليها جهاز إداري ولا يترك للأفراد. [٤]

(١) سورة التوبة،(الآية:٣٤).

(٢) رواه الطبراني في المعجم الأوسط ٢٦٤/٤ ، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع ١١٠/١.

(٣) سورة التوبة،(الآية: ٦٠).

(٤) انظر: فقه الزكاة للقرضاوي، ١٩٤/٢.

وقال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾: [1]، جاء الخطاب بصيغة الأمر، والأمر للوجوب مالم تصرفه قرينة عن ذلك عند الأصوليين والخطاب للنبي -صلى الله عليه سلم-، وخطاب النبي -ﷺ- خطابًا لأمته كما هو معروف في علم أصول الفقه.[2]

الدليل على السلطانية من السنة الشريفة:

عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن النبي -ﷺ- لما بعث معاذ بن جبل إلى اليمن قال له: "أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد إلى فقرائهم"[3]، (كلمتي تؤخذ، فترد) تدل على أن هناك من يقوم بهذين التكليفين.

أما السنة العملية أن النبي -ﷺ- قد بعث السعاة والمتصدقين إلى كل الأقطار الإسلامية يجمعون الزكاة ويوزعونها.[4]

وقد أجمع الصحابة على قتال مانعي الزكاة في عهد أبي بكر الصديق -رضي الله عنه-[5].

حكم انحراف السلطان بالزكاة:

ذهب جمهور العلماء إلى وجوب دفع الزكاة للسلطان وإن خشي المزكي أن السلطان سيبدل فيها، وذلك لأن المفسدة الناجمة عن عدم اهتمام الدولة بهذه الشعيرة أعظم بكثير من مجرد خوف تبديله من قِبل السلطان أو العامل عليها، والدليل على ذلك ما **رواه أنس بن مالك** -رضي الله عنهما- أن رجلًا قال: "يا رسول الله إذا أديت الزكاة إلى رسولك فقد

(١) سورة التوبة،(الآية: ١٠٣).

((٢راجع: الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الآمدي أبو الحسن، ٢٨٢/٢، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠، تحقيق: د. سيد الجميلي.

(٣) البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح، ١٦٥/٢، حديث ١٤٩٦، مطبعة الشعب.

٤)) العسقلاني أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري، دار الريان للتراث ١٩٨٦م حديث رقم(١٤٢٩) باب/ قوله تعالى والعاملين عليها ومحاسبة المصدقين.

٥)) أخرجه أحمد في المسند وحسنه الأرناؤوط ٣ /٨٦.

برِئت منها إلى الله ورسوله؟ قال: نعم، إذا أديتها إلى رسولي فقد بُرِئت منها إلى الله ورسوله، فلك أجرها، وإثمها على من بدلها"[١].

وجه الدلالة من الحديث: "وَالْأَحَادِيثُ الْمَذْكُورَةُ فِي الْبَابِ اسْتَدَلَّ بِهَا الْجُمْهُورُ عَلَى جَوَازِ دَفْعِ الزَّكَاةِ إلَى سَلَاطِينِ الْجَوْرِ وَإِجْزَائِهَا".[٢]

وروى ابن أبي شيبة في مصنفه: الذين قالوا بدفع الزكاة للسلطان وذكر منهم ابن عمر وعائشة والمغيرة ابن شعبة، كما ذكر عدد ممن رخص في ألا تدفع الزكاة للسلطان ومنهم طاووس وسعيد بن جبير والحسن، وذكر قولًا آخر لابن عمر عن جابر بن خذيمة قال: سألت ابن عمر عن الزكاة؛ فقال: ادفعها اليهم، ثم سألته بعد فقال: لا تدفعها إليهم؛ فإنهم قد أضاعوا الصلاة"[٣].

والذي يترجح لي قول من قال بدفع الزكاة للسلطان لقوة الأدلة المؤيدة من المنقول والمعقول، وهذا ما اختاره المشرع السوداني؛ فأصدر قانونًا ينظم أخذ الزكاة ويعاقب من امتنع عن أدائها.

١)) رواه أحمد في المسند وصححه الأرناؤوط ١٣٦/٣.

٢)) الشوكاني مُحَمَّد بن علي بن عبد الله، نيل الأوطار ١٨٤/٤ ، حديث رقم(١٥٧٥).

٣)) ابن أبي شيبة، عبد الله بن مُحَمَّد، المصنف، دار الفكر، القاهرة:١٩٩٤م، ٤٦/٣ : ٤٩ حديث رقم(١١٦٧، ١١٦٨)

المبحث الثاني: مفهوم الغارمين

ويحتوي على ثلاثة مطالب

المطلب الأول: تعريف الغرم

المطلب الثاني: أنواع الغرم

المطلب الثالث: التسوية والمفاضلة في صرف الزكاة

المطلب الأول: تعريف الغرم

المسألة الأولى: تعريف الغرم لغة:

الغرم لغة: اللزوم، قال تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱصۡرِفۡ عَنَّا عَذَابَ جَهَنَّمَۖ إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا﴾[1]، أي: لازم، وسمي غارمًا لأن الدين قد لزمه، والغارمون جمع غارم، والغارم هو الذي عليه الدين، أما الغريم فهو الدائن، وسمي بذلك لملازمته الدين[2].

المسألة الثانية: تعريف الغرم في الاصطلاح:

عند جمهور الفقهاء أن الغارم هو من عليه الدين[3].

المطلب الثاني: أنواع الغرم

اختلف الفقهاء في تكييف الغرم وتحديد الغارم على مذهبين:

القول الأول: مذهب الحنفية: الغارم من عليه دين ولا يملك نصابًا فاضلًا عن دينه[4].

يترتب على هذا الرأي أن من شروط الغارم:

١- أن يكون قد استدان لمصلحة نفسه.

٢- أن يكون فقيرًا بمعنى لا يملك مالًا لسداد دينه، وحددوا حد الغِنى بملك نصاب الزكاة بعد سداد مبلغ الدين، وعند جمهور الفقهاء لا تعتبر الحوائج الأصلية من الغنى مهما بلغت قيمتها وهي مستلزمات الإنسان الضرورية من منزل ومركب وأثاثات.

٣- أن يكون الدين في أمر مباح، فإن كان في معصية فلا يعطَ من الزكاة.

---

(١) سورة الفرقان،(الآية: ٦٥).

٢)) ابن منظور أبو الفضل جمال الدين مُحَمَّد بن مكرم، لسان العرب- دار صادر ٢٠٠٣م الجزء ١١ مادة غرم.

٣)) الكاساني علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي(المتوفى: ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م ٢/٢، الرملي شمس الدين مُحَمَّد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين(المتوفى : ١٠٠٤هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر ١٩٨٦م ٧/٦.

٤)) الكاساني علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢/٢.

٤- أن يكون الدين حالًا، أي: حان أجل سداده في حول الزكاة.

٥- اشترط المالكية أن يكون الدين لآدمي أما ديون الله مثل الكفارات والزكاة فلا يعطى صاحبه من الزكاة[١].

القول الثاني مذهب الجمهور:

يعتبرون الغارمين نوعين:

غارم لمصلحة نفسه، وهذا هو الذي عناه الحنفية.

وغارم لمصلحة غيره أو غارم لمصلحة المجتمع، وهم الذين يستدينون لإصلاح ذات البين، ويمثل الفقهاء لذلك أن يقع بين قبيلتين أو قريتين تشاجر في الدماء والأموال، فيتوسط الرجل للصلح بينهما ويلتزم في ذمته مالًا عوضًا عما بينهما ليطفئ سائرة الشحناء والعداوة بينهما.

واشترطوا في الغارم لمصلحة الغير نفس الشروط المطلوبة في الغارم لنفسه، ما عدا شرط الفقر، فيعطى الغارم لمصلحة الغير ولو كان غنيًا[٢]، والدليل على ذلك الحديث: "لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة، منهم رجل تحمل حمالة، أي: دينًا لإصلاح ذات البين".[٣]

---

١)) مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني(المتوفى : ١٧٩هـ)، المدونة الكبرى، الناشر : دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ١٩٩٥م ١/٤.

٢)) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق ٦/٥١١٥.

٣)) أخرجه أبو داود وصححه الأرناؤوط(٣/ ٧٧) ،ومالك في الموطأ ، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني(المتوفى: ١٧٩هـ)، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي - الإمارات، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ- ٢٠٠٤ م(٢/ ٣٧٨)، ووصله الدار قطني عن أبي سعيد الخدري في سنن الدار قطني، المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدار قطني(المتوفى: ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م(٣/ ٢٦)، ووصله كذلك البيهقي في السنن الصغرى ، المؤلف : أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار النشر: جامعة الدراسات الإسلامية، البلد : كراتشي - باكستان ، الطبعة : الأولى، سنة الطبع : ١٤١٠هـ، ١٩٨٩م(٢/ ٧٧)، وصححه الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل،

المطلب الثالث: التسوية والمفاضلة في صرف الزكاة

هل يجب على مفرق الزكاة أن يوزعها على الأصناف الثمانية أم لبعضهم؟ وهل يجب عليه أن يسوي بينهم في التوزيع؟ اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين:

المسألة الأولى: مذهب التسوية:

يجب توزيع الزكاة على جميع المصارف الثمانية -إن وُجدوا- وإلا فالموجود منهم، وهذا مذهب الشافعية[١].

ويستدلون لمذهبهم بالآتي:

١-إن الله تعالى أضاف الصدقة بلام التمليك في قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ﴾ [٢]، إلى مستحقه حتى يصح منه الملك على وجه التشريك فكان ذلك بيانًا للمستحقين.

٢-قال -ﷺ-: "إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها فجزّأها ثمانية أجزاء".[٣]

المسألة الثانية: مذهب المفاضلة:

لا يشترط استيعاب الأصناف الثمانية في صرف الزكاة ولا يشترط التسوية بين المستحقين فيمكن المفاضلة بينهم، وهذا مذهب جمهور الفقهاء غير الشافعية[٤].

واستدلوا لمذهبهم بالآتي:

١- إن اللام في الآية ليست للتمليك، وإنما لام الأجل، كقولك: هذا السرج للدابة،

=

المؤلف: مُحَمَّد ناصر الدين الألباني(المتوفى : ١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م(٣/ ٣٧٧).

١)) النووي أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف(المتوفى : ٦٧٦هـ)، المجموع شرح المهذب، المنيرية ١/٦.

(٢) سورة التوبة،(الآية: ٦٠).

(٣) أبو داود في السنن، وضعفه الأرناؤوط ٧٣/٣، مختصر المنذري، ٢٣/٢.

٤)) السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين(المتوفى: ٩١١هـ)، تنوير الحوالك شرح موطأ مالك، دار الفكر - بيروت ٢٠١/١، الرحيلي وهبه، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، دار الفكر - دمشق، ١٩٨٥م ٨٦٩/٢.

وهذا الباب للدار.

٢- **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمْ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [١]، ووجه الدلالة من الآية أنها اكتفت بصنف واحد من الأصناف الثمانية المذكورة في آية التوبة مما يدل على عدم وجوب استيعابها لجميع الأصناف.

٣- قال النبي -ﷺ-: في حديث معاذ بن جبل: "تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم"[٢] ووجه الدلالة من الحديث أنه اكتفت بصنف واحد من الأصناف الثمانية المذكورة في آية التوبة مما يدل على عدم وجوب استيعابها لجميع الأصناف.

المسألة الثالثة: كم يعطى الغارم من الزكاة؟

عند جمهور الفقهاء يعطى الغارم لمصلحة نفسه ولمصلحة غيره قدر حاجته في قضاء دينه[٣].

لأن الدين يؤثر على نفسه المدينة ويغير في سلوكه وأخلاقه، ولذلك كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يقول: "اللهم أعوذ بك من غلبة الدين وغلبة العدو وشماتة الأعداء"[٤]، وقال -ﷺ-: "إن الرجل إذا غرم حدث فكذب ووعد فأخلف"[٥].

(١) سورة البقرة،(الآية: ٢٧١).

(٢) مُحَمَّد بن إسماعيل، الجامع الصحيح، مطبعة الشعب ١٥٦/٢، حديث: ١٤٩٦.

٣)) الرملي، شمس الدين، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ١٦٢/٦ - المغني لابن قدامة، ٥١٥/٢.

(٤) أخرجه النسائي في السنن الكبرى ٢٢٢/٧، وحسنه الهيثمي في موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان ٦٠/٨.

(٥) رواه البخاري في كتاب الاستقراض، باب مَنِ اسْتَعَاذَ مِنَ الدَّيْنِ، حديث رقم(٢٣٩٧).

الفصل الثاني: تجربة السودان في مجال الغارمين

المبحث الأول: الخيارات الفقهية للمشرع السوداني في مجال الغارمين.

المطلب الأول: مراحل تقنين الزكاة في السودان.

المطلب الثاني: المقصود بالخيارات الفقهية.

المطلب الثالث: منهج المشرع السوداني في الأخذ بالخيارات الفقهية.

المبحث الثاني: التشريعات المنظمة لمصرف الغارمين.

المطلب الأول: قانون الزكاة السوداني.

المطلب الثاني: اللائحة التنفيذية لقانون الزكاة.

المطلب الثالث: مرشد المصارف.

المبحث الأول: الخيارات الفقهية للمشرع السوداني في مجال الغارمين

المطلب الأول: مراحل تقنين الزكاة في السودان.

المطلب الثاني: المقصود بالخيارات الفقهية.

المطلب الثالث: منهج المشرع السوداني في الأخذ بالخيارات الفقهية.

المطلب الأول: مراحل تقنين الزكاة في السودان[١]

المسألة الأولى: مرحلة ما قبل التقنين:

عرف أهل السودان الزكاة منذ دخول الإسلام للسودان، وكان السودانيون يؤدون زكاتهم بطريقة فردية، أو عن طريق مشايخهم من أصحاب الطرق الصوفية، واستمر الحال حتى فترة الاستعمار، مثل سلطنة الفور في الغرب وسلطنة الفونج في الوسط ودولة علوة في الشمال، وانتهاءً بالدولة المهدية في القرن الثالث عشر الهجري، التاسع عشر الميلادي.

ولم يكن هناك تقنين للزكاة في تلك الفترات.

المسألة الثانية: مرحلة الطوعية في تقنين الزكاة:

صدر أول تقنين مكتوب للزكاة في عام ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠ ميلادية، فيما سمي بقانون صندوق الزكاة، وكان الهدف من صدوره هو إقامة فريضة الزكاة بصفة رسمية وإشاعة صدقات التطوع في المجتمع، وبالرغم من أن الزكاة في هذه المرحلة نظمت بتقنين مكتوب إلا أن إخراجها كان يقوم على الطوع وليس الإلزام.

المسألة الثالثة: مرحلة الإلزام في تقنين الزكاة:

استمر العمل بقانون الزكاة الطوعي من سنة ١٩٨٠م، وحتى عام ١٩٨٤م، وكانت الزكاة تدفع طوعًا للديوان الذي يقوم بتوزيعها على مصارفها الشرعية الأمر الذي جعل المجتمع يتفاعل مع الزكاة وتفشت ثقافة الزكاة بين الناس، إلا أن مسألة الطوعية جعلت الكثيرين يتكاسلون عن دفع الزكاة، ولذلك باتت الحاجة واضحة إلى الانتقال من الطوعية إلى الإلزامية، فصدر قانون الزكاة والضرائب سنة ١٩٨٤م، وكان صدور هذا القانون بعضًا من توجه الدولة لتطبيق الشريعة الإسلامية وأسلمة القوانين في سبتمبر ١٩٨٣م.

---

(١) الصديق أحمد عبد الرحيم، التطور التشريعي لمسيرة الزكاة في السودان. شركة مطابع العملة –السودان–٢٠٠٩م ص١١.

وأصبحت الزكاة بموجب هذا القانون إلزامية يعاقب من يمتنع أو يتهرب عن دفعها؛ إلا أن ما يعاب على القانون دمجه للزكاة والضرائب في قانون واحد، ولتفادي هذا العيب صدر قانون الزكاة لسنة ١٩٨٦م وفصل الزكاة عن الضرائب، وأصبح للزكاة قانون مستقل حتى تاريخ اليوم.

المطلب الثاني: الاختلافات الفقهية في النوازل الفقهية والاجتهاد في الترجيح بينها

المسألة الأولى: تعريف الخيارات الفقهية:

معلوم أن مسائل الزكاة فيها خلافات مذهبية كثيرة، وهذه الخلافات خلافات فروع وليس أصول، كما في سائر العبادات والمعاملات الأخرى.

ولذلك قد تجد في بعض المسائل أربعة آراء لكل مذهب من المذاهب المشهورة رأي، بل أحيانا تجد في داخل المذهب الواحد أكثر من رأي، ومعلوم أن من خصائص القاعدة القانونية أنها محددة، وإلا أدى ذلك إلى تعدد الأحكام في المسألة بتعدد القضاة واختيار كل واحد منهم رأيًا مخالفًا للآخرين، ولذلك فإن مشرع القوانين عندما يريد أن يستخرج قاعدة أو مادة قانونية من الفقه الإسلامي يحتاج إلى تفضيل خيار معين ويتبناه إذا كان محل تلك القاعدة مختلفًا فيه، وهذا هو المقصود بالخيارات الفقهية.

ولأن الزكاة في السودان سلطانية تقوم بها الدولة أخذًا وصرفًا وإدارة فإن المشرع السوداني أحوج ما يكون للأخذ بخيارات الفقهية في إصدار قوانين ولوائح الزكاة.

المسألة الثانية: تعريف المستجدات وحكم النظر فيها:

المستجدات هي الوقائع والحوادث التي تنزل على الناس أو الواقعة التي يبحث لها عن حكم شرعي أو الواقعة والحادثة الجديدة التي لم تعرف في السابق بالشكل الذي حدثت فيه الآن[1].

١)) منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، دكتور مسفر بن علي القحطاني، ص ٨٨، مستجدات العصر ومظاهر التكامل المعرفي في التعامل الفقهي، بروفسير عبد الله الزبير عبد الرحمن، جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية =

وبناء على هذا التعريف تكون المستجدات على نوعين:

النوع الأول: النوازل التي استجدت في أصل الوقوع والحدوث بحيث إن لم تقع إلا في هذا العصر، وهي مقطوعة عن سابق ولم يعهد بها من قبل، ومن أمثلتها في عصرنا هذا: نقل الدم وزواج المسيار والتلقيح الصناعي.

النوع الثاني: المستجدات التي استجدت ولكن بتجدد لا بانقطاع عن سابق، باعتبارها قد استجدت في صورتها وحالها وإن كان أصلها سابقًا، يعني استجد وقوعها بغير الحال التي حدث في الماضي، ومن أمثلة هذا النوع في عصرنا: الأذان عن طريق الشريط المسجل، أو بمكبرات الصوت، والرمي من على الطوابق في الجمرات، واستثمار أموال الزكاة واستقراضها.

ولا شك أن هذه المستجدات المتجددة تحتاج إلى البحث والنظر والاجتهاد، ويجب على علماء الأمة أن يتعرفوا عليها وأن يحكموا عليها بالصحة أو البطلان بالجواز أو المنع، بالحرمة أو الإيجاب، بالكراهة أو الندب، ولا يجوز لهم أن يتكاسلوا عن ذلك خاصة للقادرين منهم على النظر بالاجتهاد، وهذا واجب كفائي يطالب سائر الأمة بتحصيله[1].

وقد قرر الإمام الزركشي أنه لابد من تعريف حكم الله بالواقعة، وأن يكون بطريق النظر والتعرف عليه غير واجب على التعيين، فلابد أن من وجود المجتهد وهذا من فروض الكفايات![2]

المسألة الثالثة: الاجتهاد الجماعي للنظر في المستجدات:

المقصود بالاجتهاد الجماعي: الاجتهاد الذي تتعاضد فيه الآراء وتلتقي الأفكار وتتعدد الأنظار للوصول إلى حكم النازلة المستجدة.

=

بالسودان.

١)) المجموعة للنووي، ٤٩/١

٢)) بدر الدين مُحَمَّد بن بهادر بن عبد الله الزركشي . سنة الوفاة ٧٩٤هـ، البحر المحيط في أصول الفقه، الناشر : دار الكتب العلمية، سنة النشر : ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م ٢٠٦/٦

وقد كانت هذه هي طريقة السلف الصالح من الصحابة والتابعين، ولعلهم عملوا بنصيحة النبي ﷺ لعلي بن أبي طالب ﷺ حينما سأله يا رسول الله: أرأيت إن عرض لنا أمر لم ينزل فيه قرآن ولم يخصص فيه سنة منك؟ قال: "تجعلونه شورى بين العابدين من المؤمنين ولا تقضونه برأي خاص"(١)، فكانوا -رضوان الله عليهم- إذا نزلت بهم قضية ليس فيها من رسول الله -ﷺ- أثر اجتمعوا لها وأجمعوا فالحق فيما رأوا.(٢)

وكثير من الدول الإسلامية أنشأت مؤسسات للاجتهاد الجماعي كمجمع الفقه الإسلامي في السودان ومجمع البحوث الإسلامية في مصر، ومجمع الفقه الدولي في مكة.

المطلب الثالث: منهج المشرع السوداني في الأخذ بالخيارات الفقهية

منهج المشرع السوداني في الأخذ بالخيارات الفقهية يقوم على ثلاث قواعد:

المسألة الأولى: عدم التقيد بمذهب فقهي معين.

نجد في السودان بعض القوانين مأخوذة من مذهب فقهي معين، كما في قانون الأحوال الشخصية مثلًا، ولكن الناظر لقانون الزكاة في السودان يجد أن المشرع السوادني، لم يتقيد بمذهب فقهي معين، فيأخذ من كل المذاهب الفقهية المشهورة، وأحيانًا يخالف المذاهب الفقهية المشهورة، ويأخذ برأي لمذهب غير مشهور، ومن ذلك فرض الغرامة المالية على الممتنع عن دفع الزكاة؛ حيث يرى أصحاب المذاهب الأربعة يؤخذ من مانع الزكاة الواجب فقط، بينما أباح البعض أخذ الغرامة مع الواجب، ومنهم الشافعي في القديم، واختاره ابن القيم وابن عثيمين والقرضاوي من العلماء المعاصرين(٣).

---

١)) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، ١٠٧١/١١، الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد، المعجم الكبير، مطبعة إحياء التراث الإسلامي -عراق(ولم أقف على درجة الحديث.

٢)) عبد الله بن عبد الرحمن أبو مُحَمَّد سنن الدارمي، ٥٢/١،دار الكتاب العربي -بيروت، ولم أقف على درجة الحديث.

٣)) انظر: ابن القيم، الطرق الحكمية ص٢٨٧، ط: المدني - القاهرة: ٢٠١١م ، القرضاوي يوسف، فقه الزكاة ٢٦٤/١، ط: الحلبي، القاهرة: ١٩٧٣م.

المسألة الثانية: مراعاة المصلحة (الملائمة):

يهدف المشرع من عدم التقيد بمذهب فقهي معين في مسائل الزكاة مراعاة المصلحة المعتبرة شرعًا، والتي لا تخالف نصًا قطعيًا، وهذه المصلحة قد تكون لصالح المكلفين دافعي الزكاة، ومثال ذلك خصم التكاليف الزراعية قبل إخراج الزكاة، وقد تكون مصلحة المستحقين كإيجاب الزكاة على كل ما يخرج من الأرض.

وقد تكون المصلحة للعاملين عليها مثل الأخذ بمبدأ المفاضلة في صرف الزكاة.

المسألة الثالثة: الأخذ بالرأي الراجح أو المرجوح:

هذه القاعدة هي نتيجة منطقية للقاعدتين الأولى والثانية، فما دام المشرع السوداني لم يتقيد بمذهب فقهي معين ويعمل على مراعاة المصلحة، فيستوي عنده أن يأخذ بالرأي الراجح أو المرجوح. ونقصد بالرأي الراجح رأى الجمهور، وبالرأي المرجوح رأى من خالفهم.

ومثال ذلك: الأخذ بمبدأ سلطانية الزكاة، وهو مذهب الجمهور وعدم اشتراط الحول في زكاة المال المستفاد، وهو مذهب مرجوح.

المبحث الثاني: التشريعات المنظمة لمصرف الغارمين

المطلب الأول: قانون الزكاة السوداني

المطلب الثاني: اللائحة التنفيذية لقانون الزكاة

المطلب الثالث: مرشد المصارف.

المطلب الأول: قانون الزكاة السوداني

المسألة الأولى: النصوص الخاصة بالغارمين في القانون

نص قانون الزكاة السوداني لسنة ٢٠٠١م على مصرف الغارمين بنصوص مباشرة وأخرى غير مباشرة يمكن تطبيقها على مصرف الغارمين، وهذه النصوص هي:

تعريف الغارمين: عرف القانون الغارمين في المادة (٣) تفسير: الغارم يقصد به من ترتب بذمته دين بوجه مشروع وعجز عن سداده عند حلوله، ولا تشمل الشخص الاعتباري.

المادة (٣٨): تصرف الزكاة بصورة فورية ما لم تقض الضرورة غير ذلك على المصارف الشرعية الآتية:

(أ) الفقراء، (ب) المساكين، (ج) العاملين عليها، (د) المؤلفة قلوبهم، (ح) الغارمين، (و) في سبيل الله، (ز) ابن السبيل.

ومن النصوص غير المباشرة المادة (٣٨) فقرة ٢: "لا يجوز المساس بنصيب الفقراء والمساكين وتحويله إلى مصرف آخر، ويقوم الديوان أو ديوان الزكاة بالولاية بحسب الحال بتوزيعها محليًا لمصارفها الشرعية.

٢- تحدد اللوائح صلاحيات الصرف وأولوياته.

٣- تصرف الزكاة التي أداها السودانيون بالخارج وفق الأولويات التي يراها المجلس.

المسألة الثانية: مناقشة النصوص:

واضح من تعريف الغارم أن المشرع السوداني أخذ بمذهب الجمهور في أن الغارم يشمل

الغارم لنفسه والغارم لمصلحة الغير، واشترط في الغارم الفقر، وأن يكون الدين في أمر مشروع، إلا أنه يلاحظ أن المشرع السوداني استثنى الشخصيات الاعتبارية من تعريف الغارم وحصره في الشخص الطبيعي، بينما أوجب الزكاة على الطبيعي والاعتباري؛ حيث نص في مادة (٣) تفسير: شخص: يقصد به الشخص الطبيعي والشخص الاعتباري.

ونص في المادة (١٦) وجوب الزكاة: تؤخذ الزكاة من كل شخص:

فما هي الحكمة من أخذ الزكاة من الشخص الاعتباري وعدم الصرف عليه إذا أصبح غارمًا؟، وهل هذا يتفق مع الرأي الفقهي لجمهور الفقهاء؟ أو هو خيار مرجوح؟

جمهور الفقهاء يقولون: إن الزكاة تجب على الشخص الطبيعي ولا تجب على الشخص الاعتباري كالشركات والهيئات والمؤسسات، وخالف الشافعية فأوجب الزكاة على الشخصية الاعتبارية قياسًا على الخلطة في زكاة الأنعام.[١]

فإذا كان المشرع قد أخذ بالرأي المرجوح في أخذ الزكاة من الشخصية الاعتبارية، فقد أخذ بالرأي الراجح في عدم الصرف عليها، وذلك مراعاة للمصلحة في الحالتين:

في الحالة الأولى: زيادة أموال الزكاة لتوسيع مظلة المستفيدين.

وفي الحالة الثانية: غالبًا ديون الشخصيات الاعتبارية كبيرة؛ فالصرف عليها قد يستغرق كل المبلغ المخصص للمصرف، كما أن الشخص الطبيعي لو لم يسدد الدين يمكن أن يسجن، بخلاف الشخص الاعتباري الذي لا توقع عليه عقوبات مادية أو جسدية، غاية الأمر قد تكون العقوبة غرامة أو المصادرة، كذلك يلاحظ أن المشرع السوداني أجاز تحويل نصيب الغارمين من مكان لآخر حسب الحاجة، ولم ينص على وجوب صرفه محليًّا كما نص على مصرف الفقراء والمساكين، (وهذا يتفق مع الرأي الفقهي الذي يجوِّز لولي الأمر نقل

١)) ابن رشد مُحَمَّد بن أحمد بداية المجتهد ونهاية المقتصد – دار الفكر بيروت – ١/٢٥٠، فقه الزكاة دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة الجزء الأول – زكاة الشخصية الاعتبارية دار المعرفة، دار البيضاء، – الصديق مُحَمَّد الأمين الضرير، زكاة الشخصية الاعتبارية، ص٤١ – ٤٢، مطبوعات مؤتمر الزكاة العالمي الثاني طبعة ٢٠٠٤م – دمشق.

الزكاة من مكان لآخر إذا ظهرت الحاجة لذلك، واستغنى أهل المنطقة التي أخذتْ منها)[1].

ويمكن وفقًا لقانون الزكاة الصرف على المغتربين خارج السودان من السودانيين من مصرف الغارمين إذا أصبحوا كذلك.

وهذه الحاجة أمْلتها ظروف الحياة المعاصرة وليس فيها مانع شرعي.

ويبدو لي أن ما تبناه قانون الزكاة السوداني من نصوص تجاه مصرف الغارمين يتماشى مع منهجه في الأخذ بالخيارات الفقهية ولم يكن فيه خروج عن نصوص الشرع وروحه، وأن مصدر هذه النصوص الاجتهاد الجماعي المتمثل في المجلس الأعلى لأمناء الزكاة، والذي يتكون من علماء الشريعة والمال والاقتصاد والسياسة الشرعية.

المطلب الثاني: اللائحة التنفيذية لقانون الزكاة

معروف تشريعيًا أن كل قانون لابد له من لائحة تنفيذية تفسر القانون وتوضح مشكله وتكمل ما نقص منه، وعليه، فقد صدرت لائحة الزكاة التنفيذية لسنة ٢٠٠٤م لتقوم بهذه المهام.

المسألة الأولى: النصوص الخاصة بالغارمين في اللائحة.

المادة (٣) تفسير: تكون للكلمات والعبارات الواردة فيها والمفسرة في قانون الزكاة لسنة ٢٠٠١م ذات المعاني الممنوحة لها في القانون المذكور.

المادة (٢٨-٢) تقسم مصارف الزكاة على الوجه الآتي:

أ- مصارف محلية وهي الفقراء والمساكين والغارمون وابن السبيل داخل الولايات ويتم التصرف فيها بواسطة الأمين بالولاية.

ب- مصارف مركزية ويتم التصرف فيها بواسطة الأمين العام وهم العاملون عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب وفي سبيل الله.

١)) انظر لرملي، شمس الدين، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ١٦٧/٦ - المغني لابن قدامة، ١٦٦/٢، مُحَمَّد بن عبد الله بن مُحَمَّد بن أحمد، المغني، مطبعة دار الكتاب العربي، بيروت.

المادة (٣٠-أ) تقوم اللجان القاعدية للزكاة بحصر الفقراء والمساكين في الحي وتصنيفهم بحسب الأولويات ووفقا للمنشورات التي يصدرها الديوان في هذا الصدد وملء استمارة البحث الاجتماعي بدقة وأمانة مع بيان للمعلومات المطلوبة.

المسألة الثانية: مناقشة النصوص:

أكدت اللائحة أن المعنى المقصود للغارم هو ما تبناه القانون، فالغارم يشمل الغارم لمصلحة نفسه ولمصلحة المجتمع، مع اشتراط الفقر ومشروعية الدين، كذلك أوكلت اللائحة للجان الزكاة القاعدية وهم متطوعون من أهل الحي ينيبون عن الديوان في التعرف وحصر المستحقين للزكاة، واكتفت اللائحة بقولها حصر الفقراء والمساكين، وبما أن القانون واللائحة اشترطوا الفقر للغارم، فيكون داخلًا في هذا الحصر، وهذا يؤدي إلى الاستيثاق من الغرم محافظة لمال الزكاة من ادعاء المدعين وضمانًا لوصول الزكاة للمتعففين الذين يستحيون أو يعجزون عن الوصول لديوان الزكاة والمطالبة بحقهم الشرعي.

أحسب أن ما جاء في اللائحة يتفق مع خيارات المشرع السوداني، وإن كان يعاب عليها الاختصار الشديد فيما يتعلق بالغارمين، ولأن وظائف اللوائح التفسير، والتتمة كان يتوقع إيراد نصوص كثيرة في جانب الغرم، وتوضيح ما أشكل فهمه من القانون، ومثال ذالك: عدم إدخال الشخصية الاعتبارية في مصرف الغارمين.

المطلب الثالث: مرشد المصارف

صدر مرشد المصارف في عام ٢٠١٢م، ويهدف إلى توحيد أساليب العمل وتسهيل سبل الوصول لأصحاب الحاجات الشرعية من الزكاة.

المسألة الأولى: النصوص الخاصة بالغارمين في المرشد.

تعريف الغارم: الغارم يقصد به من ترتب بذمته دين بوجه مشروع وعجز عن سداده عند حلوله، ولا يشمل الشخص الاعتباري.

أصناف الغارمين:

أ- **غارم لمصلحة نفسه:** وهو من كان غرمه لتوفير حاجته الأصلية أو لتوفير حوائج العمل والكسب، كالزراعة والصنعة، أو معاملات أضرت به، ويدخل في ذلك: من احترق بيته أو ذهب متاعه.

ب- **الغارم لمصلحة غيره:** وهو من كان غرمه لإصلاح ذات البين أو تحمل حمالة في حق مال لغيره، وذلك مثل: إذا وجدتْ بهيمة متلفة فخِيف وقوع الفتنة بسببها، فتحمَّل رجل قيمتها لمالكها بالدين، وفي ذالك أقسام هي:

١- أن يكون قد استدان في إصلاح ذات البين في تحمل دية أو كف بها فتنة بين قبيلتين أو قطع بها حربًا بين طائفتين، ولا يشمل ذلك من دفع من ماله.

٢- أن يكون قد استدان في مصلحة لا تتعلق بقطع فتنة ولا منع حرب، كرجل استدان في عمارة مسجد أو جامع، أو بناء حصن، أو قنطرة، أو فك أسرى، أو ما جرى مجرى ذلك من المصالح العامة التي تتعلق باتقاء الفتن.

٣- يعطى الضامن من الزكاة إذا كان الضامن والمضمون معسرَين.

٤- إذا ضمن الرجل دية مقتول عن قاتل غير معروف يعطَى من الغارمين إذا كان فقيرا أو غنيًا.

٥- إذا ضمن الدية عن قاتل معروف أعطِي إذا كان فقيرًا فقط.

٦- إذا مات رجل وعليه دين ولا تركة له يجوز قضاؤه من سهم الغارمين.

٧- المعسرون من المزارعين وفقًا للضوابط التالية:

- التحقق من أصل الدين ومدى مشروعيته.
- يرفق مع الطلب شهادة إعسار وشهادة من البنك توضح المديونية وتاريخ وصيغة المعاملة بعد أن يكون الدين قد استُغِل في الزراعة.
- مقابلة المدين للجنة وأداء اليمين.

- لا ينظر في الطلب في حالة وجود الرهن.
- أن يكون المدين قد أكمل فترة الإمهال من البنك.

٨- سداد الديات وفقًا للشروط التالية:

- ألا يكون القتل عمدًا.
- أن يكون الحكم نهائيًا.
- تقديم صور من حكم المحكمة.
- انتهاء مدة الحكم الأصلي الأولى.
- بقاء المحكوم عليه بالحكم بعدم السداد.
- في حالة حوادث المرور التأكد من عدم مسؤولية شركة التأمين عن السداد.
- تدفع مساهمة الزكاة عبر المحكمة.

شروط قضاء الدين من الزكاة:

١- أن يكون الغرم مسلمًا.

٢- أن يكون الدين في حق وليس في معصية.

٣- ألا يكون الدين في إسراف وتبذير.

٤- أن يكون معسرًا غير قادر على السداد من مال عنده زائد عن كفايته.

٥- أن يكون الدين حالًا، فلا يعطى الغارم إذا كان الدين مؤجلًا.

٦- ألا يوجد تواطؤ بين الدائن والمدين لأخذ الدين.

٧- ألا يكون شخصًا اعتباريًا.

طرق إثبات الدين:

١- مستند رسمي من الجهة الدائنة.

٢- منطوق الحكم الصادر من المحكمة.

٣- صورة من دراسة الجدوى المقدمة للجهة الدائنة إن وجدتْ.

٤- توصية لجنة الزكاة.

٥- توصية من اتحاد المهنة إن وجد، وبالعدم يستعاض عنه بثلاثة من العاملين بالمهنة.

لجنة استحقاق الغارمين:

تتكون لجنة استحقاق الغارمين من الآتي: -

١/ أحد القضاة.....رئيسًا.

٢/ مدير مصارف المحلية أو مدير إدارة الغارمين .....عضوا ومقررًا

٣/ رئيس لجنة الزكاة.....عضوًا

٤/ موظف بالديوان.....عضوًا

٥/ أحد كبار دافعي الزكاة.....عضوًا.

إجراءات لجنة الغارمين:

١- تخصص لجنة الغارمين مقررًا يقوم باستلام الطلبات، وتجتمع اللجنة مرتين في الشهر على الأقل، إلا إذا اقتضت الضرورة غير ذالك.

٢- التأكد من الغرم الشرعي.

٣- التأكد من توصية لجنة الزكاة القاعدية.

٤- مقابلة الدائن والمدين ومناقشتهما في الدين والتأكد منهما وإمكانية إسقاط بعضه.

٥- الأولوية دائمًا لمن فُتِح في حقه بلاغ.

٦- الذي لا يستطيع إحضار إقرار مشفوع باليمين يؤدي الدائن والمدين القسم أمام اللجنة.

٧- تصدق اللجنة القرار حسب الميزانية المخصصة.

٨- لا يتم التصديق إلا إذا تأكدت اللجنة من توفر السيولة.

٩- يستخرج الشيك باسم الدائن.

المسألة الثانية: مناقشة النصوص:

خيرًا فعل المرشد حينما فسر وحدد أنواع وأصناف الغارمين بألفاظ يمكن من خلالها التمييز بين الغارم وغيره؛ فجعل الغارم لنفسه من كان غرمه لتوفير حاجة أصلية، والحاجة الأصلية عرفها القانون في المادة (٣٥-ب - ٣) بما ينفق على المأكل والمشرب والملبس والمسكن والمركب والعلاج، وذلك بواسطة اللجنة الفنية.

كذلك اعتبر المرشد من الغارمين من استدان لتوفير حوائج العمل والكسب، أو من كان دينه في معاملات أضرت به، ولفظ معاملات عام يدخل فيها كل معاملة تجارية أو صناعية أو غيرها ما دامت مشروعة.

واعتبر المرشد أن الغارم لمصلحة الغير أنواع:

١- من كان غرمه لإصلاح ذات البين، كأن تحمل دية، أو كف فتنة بين قبيلتين أو قطع حربًا بين طائفتين ولا يشمل ذلك من دفع من ماله، أي: لا يجوز للإنسان أن يقترض من نفسه.

٢- من كان غرمه لتحقيق مصلحة عامة، مثل عمارة مسجد أو بناية جسر أو فك أسرى.

٣- من كان غرمه ضمانًا وكان المضمون معسرًا.

٤- من كان غرمه ضمانًا لدية مقتول عن قاتل غير معروف، أما إذا كان القاتل معروفًا فلا يعطى إلا إذا كان فقيرًا فقط، ويشترط في ذلك أن يكون القتل شبه عمد أو خطأ وعدم مسئولية شركة التأمين عن السداد.

٥- من كان غرمه في تحمل حمالة في حق مال لغيره، ومثاله إذا وجدت بهيمة متلفة فخيف وقوع الفتنة بسببها، فتحمل رجل قيمتها لمالكها بدين.

٦- إذا كان غرهم نتيجة لدين زراعي ترتب عليه إعسار.

يلاحظ أن المرشد توسع في مفهوم الغارم، سواء كان غارمًا لنفسه أو لمصلحة الغير،

وأدخل الدين الناتج من المعاملات التجارية في مصرف الغارمين، واعتبر الدين للمصالح العاملة كبناء المساجد والجسور غرمًا.

ولكنه لم يحدد كم يعطى الغارم وأنشأ لجنة سماها استحقاق الغارمين برئاسة القاضي، وأعطاها سلطة تقدير ما يعطى الغارم، حيث نص المرشد في إجراءات لجان الغارمين:

تصدَّق اللجنة على الطلبات حسب الميزانية المخصصة ويستخرج الشيك باسم الدائن.

كما أُرفِق مع المرشد ثلاثة استمارات تملأ للدراسة وتحديد الاستحقاق، وهي:

١- استمارة غرم الضروريات.

٢- استمارة غارم لمصلحة نفسه (وسيلة كسب).

٣- استمارة غارم لمصلحة المجتمع.

ويلاحظ على هذه الاستمارات اشتمالها على بيانات تخص الغارم (المدين والدائن)، ومن أهم هذه البيانات: سؤال الدائن هل يمكن له أن يتنازل عن جزء من الدين؟

الخاتمة

أهم النتائج:

١- أخذت تجربة الزكاة في السودان بتعريف الجمهور للغارم، فالغارم من كان غرمه لمصلحة نفسه أو مصلحة المجتمع.

٢- يعطى الغارم في تجربة السودان مبلغا" تقدره لجنة الغارمين وبناء على الميزانية المصدقة والسيول الموجودة، وعبر عنه بالمساهمة، وهذا خلافا" لرأي الجمهور أن الغارم يعطى قدر حاجته.

٣- اشترطت تجربة السودان للغارم نفس الشروط التي اشترطها جمهور الفقهاء.

٤- توسعت تجربة السودان في مفهوم الغارم لنفسه، واعتبرت الديون الناتجة عن المعاملات التجارية من الغرم.

٥- توسعت تجربة السودان في مفهوم الغارم لمصلحة المجتمع واعتبرت الدين لبناء المساجد والجسور داخلًا في الغرم.

٦- تجربة السودان في مجال الغارمين تجربة رائدة استفادت من إفرازات التطبيق خلال الثلاثين عامًا الماضية من عمر التجربة.

التوصيات:

١- أوصي بالاستفادة من تجربة السودان في الزكاة عمومًا والغارمين بصفة خاصة في الدراسات المعاصرة والتطبيقات المماثلة.

٢- إخضاع مسألة التوسع في مفهوم الغرم والغارمين لمزيد من الدراسة على ضوء الآراء الفقهية مع مراعاة المصلحة المعتبرة.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١- إبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية القاهرة.

٢- ابن القدامة، مُحَمَّد بن عبد الله بن مُحَمَّد بن أحمد، المغني، مطبعة دار الكتاب العربي، بيروت.

٣- ابن حجر العسقلاني، الحافظ أحمد، بلوغ المرام من أدلة الأحكام، المطبع الخيرية.

٤- ابن حزم، على بن أحمد بن سعيد، المحلى، تحقيق الشيخ أحمد شاكر، مطبعة المنيرية.

٥- ابن حنبل، أحمد الشيباني، المسند، بتحقيق العلامة أحمد مُحَمَّد الشاكر، مطبع دار المعارف.

٦- ابن رشد الحفيد، مُحَمَّد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مطبعة دار الفكر -بيروت.

٧- الألباني، مُحَمَّد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الصحيحة، مطبعة المكتب الإسلامي، دمشق.

٨- البخاري، مُحَمَّد بن إسماعيل، الجامع الصحيح، مطبعة الشعب.

٩- بروفسير عبد الله الزبير عبد الرحمن، مستجدات العصر ومظاهر التكامل المعرفي في التعامل الفقهي، جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية بالسودان.

١٠- البيهقي، أبو بكر أحمد بن حسين، السنن الكبرى، مطبعة حيدر أباد.

١١- الترمذي، أبو عيسى مُحَمَّد بن عيسى، جامع الترمذي مع شرحه لابن العربي المسمى عارضة الأحوذي-دار الكتب العلمية -بيروت.

١٢- الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن أبو مُحَمَّد، سنن الدارمي، دار الكتاب العربي - بيروت

١٣- دكتور مسفر بن علي القحطاني، منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة-دار ابن حزم-لبنان بيروت-٢٠٠٣ م.

١٤- الرملي، شمس الدين، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر-١٩٨٦م.

١٥- الشوكاني، مُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّد، نيل الأوطار من منتقى الأخبار من حديث سيد الأخيار، مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة-مصر-١٩٧١م.

١٦- الصديق أحمد عبد الرحيم، التطور التشريعي لمسيرة الزكاة في السودان، شركة مطابع السودان للعملة - ٢٠٠٩ م.

١٧- الصديق مُحَمَّد الأمين الضرير، زكاة الشخصية الاعتبارية، مطبوعات مؤتمر الزكاة العالمي الثاني طبعة ٢٠٠٤م - دمشق.

١٨- الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد، المعجم الأوسط، دار الحديث القاهرة.

١٩- الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد، المعجم الكبير، مطبعة إحياء التراث الإسلامي -عراق.

٢٠- قانون الزكاة، سنة ٢٠٠١م. السوداني-مطبوعات ديوان الزكاة -السودان- ٢٠١٢ م.

٢١- القرضاوي، دكتور يوسف، فقه الزكاة دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة، مؤسسة الرسالة الطبعة الثانية -١٩٧٣م.

٢٢- لائحة الزكاة التنفيذية سنة ٢٠٠٤م. مطبوعات ديوان الزكاة السودان-٢٠٠٤م.

٢٣- الماوردي، علي بن مُحَمَّد بن حبيب، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، مطبعة دار الفكر -بيروت.

٢٤- مرشد تنظيم عمل المصارف -مطبوعات ديوان الزكاة - السودان -٢٠١٢ م.

٢٥- منذري - مختصر سنن أبي داود - بتحقيق الشيخين أحمد مُحَمَّد الشاكر و مُحَمَّد الحامد الفقي دار لمعرفة للطباعة والنشر-بيروت -لبنان-١٩٨٤م.

٢٦- النووي، محيي الدين بن شرف، المجموع شرح المهذب، مطبعة المنيرية، ومطبعة الرشاد - جدة.

٢٧- يوسف فضل حسن، تاريخ الممالك الإسلامية في السودان - جامعة دمشق - كلية الاداب -١٩٨٩م-ص١٤٤.